

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الجزئية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار

٢٠٠٦/١٤٨٢

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العموم.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٢١٧ فصل ٢٠٠٦/١٠/١٨ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- ١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٣- وإدائته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة و غرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

بإرادة من التهمة الأولى والثانية والثالثة لعدم كفاية الأدلة القانونية عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

٢٠٠٠/٧/٢٠ في تاريخ توقيعها في تاريخ توقيعها

٣- وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة قد قررت في تاريخ توقيعها في تاريخ توقيعها

٥- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

٦- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

٧- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

٨- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

٩- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٠- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١١- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٢- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٣- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٤- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٥- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٦- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٧- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٨- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

١٩- مصاريف كسوة المحررات المجررات في سنة ١٩٦٥.

السيرة

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير الى أن نيابة أمن الدولة قد أحالت كلاً من المتهمين:

-١

-٢

-٣

الى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بالتهمة التالية:

- ١- حيازة مادة مخدرة- حشيش+ كبتاجون بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/٨/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهمين جميعاً.
- ٢- تخزين مادة مخدرة حشيش+ كبتاجون بقصد الإتجار خلافاً للمادة ١/٨/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهمين جميعاً.
- ٣- تقديم مادة مخدرة حشيش بدون مقابل خلافاً للمادة ٩/ب من قانون المخدرات بالنسبة للمتهم الثاني.
- ٤- حيازة مادة مخدرة حشيش+ كبتاجون بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهم الأول.

وقد ساقته النيابة العامة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص أن المتهم الأول من أرباب السوابق بقضايا بالمواد المخدرة وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ وبناء على المعلومات.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها رقم ٢٠٠٥/٢٢١٧ والذي قضت فيه ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- ١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سناً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية.
- ٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سناً للمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية.
- ٣- إدانته بالتهمة الرابعة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ووصف وجرامة جريمة خرقا عن كل جريمة.
المادة 3/99 عقوبات تجفيف العقوبة للمصنع مدة سنة سنوآت
المادة 3/99 عقوبات تجفيف العقوبة للمصنع مدة سنة سنوآت
المادة 3/99 عقوبات تجفيف العقوبة للمصنع مدة سنة سنوآت

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8
المادة 1/1/8 المادة 1/1/8 المادة 1/1/8

